يجب التعريف في لقطة الحرم الى ان يجئ صاحبها وبه قال
احمد ولنا عموم قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة من غير فصل وهي امانة ان اخذ الملتقط
ليرد اللقطة على ربها اى على صاحبها واشهد الملتقط
على ذلك لان الاخذ على هذا الوجه ماذون فيه شرعا لقوله
عليه السلام من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل او ليحفظ
عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فلا يكتم فهو احق بها
وان لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه
احمد وابن ماجة وعن ابي يوسف لا يشترط الاشهاد
كما لو اخذها باذن المالك وبه قالت الثلاثة ولو لم
يشهد يضمن عند ابي حنيفة ومحمد لان الاشهاد لنفي
التجاحد حتى لو صدقه صاحبها انه اخذها ليرده عليه
لا يضمن وان لم يشهد لان اقراره حجة عليه ولو اقر
انه اخذها لنفسه ضمن لوجود التعدي على مال الغير
كالغاصب واذا لم يشهد عند الالتقاط وادعى انه اخذها
للرد وادعى صاحبها انه اخذها لنفسه فالقول لصاحبها
ويضمن الملتقط قيمتها عندهما وقال ابو يوسف القول
قول الملتقط فلا يضمن واذا لم يمكنه الاشهاد بان لم
يجد احدا وقت الالتقاط او خاف من الظلمة عليها
فلا يضمن بالاتفاق واذا اشهد عند الاخذ وعرفها
ثم رد ها الى موضعها لم يضمن وذكر الحاكم في مختصره ان

رد ها

ان رد ها بعد ما حولها ضمن لانه بالتحويل التزم حفظها
وبالرد صار مضيعا لها ولا كذلك قبل التحويل بخلاف
ما لم يشهد حيث لا يبرأ بغير الرد على صاحبه وكيفية الاشهاد
ان يقول من رايتموه ينشد ضالة فدلوه علي سواء كانت
اللقطة واحدة او اكثر وعرف بالتشديد اي
الملتقط عرف اللقطة في الموضع الذي لقاها فيه وفي الاسواق
والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شئ فليطلبه
عندي او ان علم اى الى ان غلب على ظنه ان ربها
لا يطلبها وهو الصحيح لان ذلك يصير مختلف بقلة
المال وكثرته وروى محمد عن ابي حنيفة انه ان كانت اقل
من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا
عرفها حولا وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين
القليل والكثير وهو قول الشافعي ومالك وروى الحسن
عن ابي حنيفة انها ان كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها
حولا وفيما فوق العشرة الى المائتين شهرا وفي العشرة جمعة
وفي ثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوما وان كانت
تمرة ونحوها تصدق بها مكانها وان كان محتاجا اكلها
مكانها وفي الهداية اذا كانت اللقطة شيا يعلم ان صاحبها
لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون القاوه مباحا
ويجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه يبقى على ملك مالكه
لان القليل من المجهول لا يصح وفي الوقاية والمختار

ت الشافعي به اتفاقا اذ الظاهر
انه اخذه لنفسه فلا يبرأ بدفعه